

## تاج العروس من جواهر القاموس

جمْع عَرَبَةٌ وهي النَّفْسُ . ومن المجاز : النَّفْحَةُ من الألبان : المَخْضَةُ وقد  
نَفَحَ اللَّبَنَ نَفْحَةً إِذَا مَخَضَهُ مَخْضَةً . وقال أبو زيد : من الضُّرُوعِ  
النَّفْحُوحُ أَي كصَبُورٍ وهي التي لا تَحْبِسُ لَبِنَهَا . ومن النَّفْحُوقِ : ما تُخْرِجُ  
لَمَبِنَهَا من غَيْرِ حَلَابٍ وهو مَجَازٌ . والنَّفْحُوحُ من القَيْسِيِّ : الطَّارُوحُ وهي  
الشَّدِيدَةُ الدَّفْعُوعِ والحَفْزُ لِلْسَّهْمِ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ زَوْقِيلُ : بِعَيْدَةِ الدَّفْعُوعِ  
لِلْسَّهْمِ كما في الأساس وهو مَجَازٌ كَالنَّفْحِيحَةِ والمِنْفَحَةِ وهما اسْمَانِ لِلِقَوْسِ . وفي  
التَهْذِيبِ عن ابن الأَعْرَابِيِّ : النَّفْحُ : الذَّبُّ عن الرَّجْلِ وقد نَافَحَهُ إِذَا كَا  
فَحَهُ وَخَاصَمَهُ كَنَافَحَهُ . وقد تَقَدَّمَ . وفي الحديثِ أَنَّ جَبْرِيلَ مَعَ حَسَّانَ مَا  
نَافَحَ عَنِّي أَي دَافَعَ . والمُنْدَافِحَةُ والمُكَافِحَةُ : المُدَافِعَةُ والمُضَارِبَةُ وهو  
مَجَازٌ . يريدُ بِمَنَافِحَتِهِ هِجَاءَ المُشْرِكِينَ وَمُجَاوَبَتَهُمْ على أَشْعَارِهِمْ . وفي حديثِ  
عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفِّينَ نَافَحُوا بِالطُّبَا أَي قَاتَلُوا بِالسُّيُوفِ . وَأَصْلُهُ  
أَنَّ يَقْرُبُ أَحَدُ المِقَاتِلِينَ مِنَ الأَخْرَ بِحَيْثُ يَصِلُ نَفْحُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى  
صَاحِبِهِ وهي رِيحُهُ وَنَفَسُهُ . والإِنْفَاحَةُ بِكسرِ الهمزة وهو الأَكْثَرُ كما في الصَّحَاحِ  
والفصيحِ وَصَرَّحَ بِهِ ابنُ السِّكِّيتِ فِي إِصْلَاحِ المَنْطِقِ فَقَالَ : وَلَا تَقُلْ أَنْفَاحَةَ بِفَتْحِ  
الهمزة . قال شيخُنَا : وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرُوهُ قَدْ حَكَاهُ ابنُ التَّيَّانِيِّ وَصَاحِبُ العَيْنِ .  
وقد تُشَدُّدُ الحَاءُ . فِي هَامِشِ الصَّحَاحِ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ أَبِي زَكْرِيَّا : وَهُوَ أَعْلَى . وَفِي  
المصباحِ : هُوَ أَكْثَرُ . وَقَالَ ابنُ السِّكِّيتِ : هِيَ اللُّغَةُ الجيدةُ . وقد تُكْسَرُ الفَاءُ  
ولكنَّ الفَتْحُ أَخْفُّ كما فِي اللِّسَانِ . والمِنْفَاحَةُ بِالمِيمِ بَدَلُ الهمزةِ وَالمِنْفَاحَةُ  
بِالمَوْجِدَةِ بَدَلًا عن المِيمِ حَكَاهُمَا ابنُ الأَعْرَابِيِّ والقَزَّازِيُّ وَجَمَاعَةٌ . قال ابنُ  
السِّكِّيتِ : وَحَضَرَني أَعْرَابِيَّانِ فَصِيحَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لَا أَقُولُ  
إِلَّا إِنفَاحَةَ وَقَالَ الأَخْرُ : لَا أَقُولُ إِلَّا مَنْفَاحَةَ . ثمَّ افْتَرَقَا على أَنَّ يَسْأَلَا  
عَنْهُمَا أَشْيَاحَ بَنِي كِلَابٍ فَاتَّفَقَتْ جَمَاعَةٌ على قولِ ذَا وَجَمَاعَةٌ على قولِ ذَا فَهُمَا  
لِغْتَانِ قال الأَزْهَرِيُّ عن اللَّيْثِ : الإِنْفَاحَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِدِي كَرِشٍ وَهُوَ شَيْءٌ  
يُستَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الجَدِيِّ الرَّضِيعِ أَصْفَرُ فَيُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَاةٍ فِي اللَّبَنِ  
فَيَغْلُطُ كَالجُدِينِ . وَالجَمْعُ أَنَافِحُ قال الشَّيْخُ مَسَّخُ : .  
وَإِنَّ لِمَنْ قَوْمٍ على أَنَّ ذَمَّ مَتِّهِمْ . . . إِذَا أَوْلَمُوا لَمْ يُؤْلِمُوا  
بِالأَنَافِحِ .

